مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد11 / العـدد: 1 ( 2022 ) ص 107-137

# تغير الأحكام الشرعية تأصيلًا وتطبيقًا
# المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا

# Changing The Legal Rulings, Rooted and Implemented Contemporary Financial Transactions as a Model.

عصام صبحي صالح شرير [1] * ، بسام حسن محمد العف [2]
[1] جامعة الأقصى بغزة . فلسطين، es.shrair@alaqsa.edu.ps
[2] جامعة الأقصى بغزة . فلسطين

تاريخ الاستلام: 2022/03/11 تاريخ القبول: 2022/06/06 تاريخ النشر: 2022/06/30

**الملخص:**

يتناول البحث دراسة موضوع تغير الأحكام الشرعية تأصيلًا وتطبيقًا؛ ببيان ماهية تغير الأحكام الشرعية وأسبابها؛ سواء تلك المتعلقة بالعرف وملحقاته، أو المتعلقة بالواقع وتطوره، ثم بيان ضوابط تغير الأحكام الشرعية، وفي المبحث الأخير تمَّ دراسة تطبيقين اثنين لتغير الأحكام الشرعية من فروع المعاملات المالية المعاصرة، وهما حكم بيع الذهب دينًا، وحكم أخذ العوض عن الحقوق المعنوية.

وقد كان منهج البحث وصفيًا تحليليًا يعرض المادة العلمية وتطبيقاتها؛ وذلك ببيان ماهية تغير الأحكام

**Abstract**

The research deals with the study of the issue of changing legal rulings, rooted and applied; Explaining the nature of the change of legal rulings and their causes; Whether those related to custom and its appendices, or related to reality and its development, then a statement of the controls for changing the legal rulings, and in the last section two applications were studied to change the legal rulings from the branches of contemporary financial transactions, namely the ruling on selling gold as a debt, and the ruling on taking compensation for moral rights.

* المؤلف المرسل

الشرعية والتأصيل لها ثم التطبيق، وقد خلص البحث إلى ضرورة تقييد مسألة تغيير الأحكام الشرعية بضوابط؛ ليكون الاجتهاد منضبطًا ومحققا لمقاصد التشريع، وخلص البحث أيضًا إلى جواز بيع الذهب بالعملات الورقية دينًا، وجواز أخذ العوض عن الحقوق المعنوية؛ لتغير العرف والواقع الذي بني عليه الاجتهاد فيها.

**الكلمات المفتاحية:** تغير، الأحكام، الشرعية، المعاملات، المالية، المعاصرة.

The research method was descriptive and analytical, presenting the scientific material and its applications; By explaining the nature of changing the legal rulings, rooting for them, and then applying them. The research concluded that the issue of changing the legal rulings should be restricted to controls; So that the diligence is disciplined and achieves the purposes of the legislation. The research also concluded that it is permissible to sell gold for paper currencies as a debt, and it is permissible to take compensation for moral rights; To change custom and reality on which diligence was built.

**Key words**: change, rulings, legitimacy, transactions, finance, contemporary.

**مقدمة:**

الحمد لله الذي علم العلوم، وشيد شريعته وفق الكتاب المكنون، وسنة نبيه المعصوم، والصلاة والسلام على النبي المأمون، الذي أكمل الله به المنقول، وأذن لأمته بالقياس والمعقول، ورضي الله عن الصحابة العدول، وأئمة الفقه والأصول، ومن سار على دربهم إلى يوم الحشر والنشور، وبعد.

فإن الله ميّز شريعة الإسلام بقيم راقية وسمات أصيلة تحفظها من التحريف، وفي المقابل تراعي متطلبات الواقع وتطوره، ومن أبرز تلك السمات الثبات والمرونة، والخلود والصلاحية، ولا تحمل هذه السمات تناقضًا في الشريعة الإسلامية؛ بل هو الثبات الذي حفظها على مر القرون الخمسة عشرة السابقة، وفي نفس الوقت المرونة التي توافقت مع متطلبات كل عصر وكانت وما زالت صالحة لكل زمان ومكان؛ لتبقى الشريعة خالدة إلى قيام الساعة.

وتغير الأحكام الشرعية وفق ضوابط معروفة وقواعد رصينة يحقق هذه السمات، ويلبي احتياجات المكلفين، والمتأمل والناظر في هذا التغير لا يجده بدعًا من المعاصرين؛ بل هو مقرر عند المتقدمين والمتأخرين، فقعدوا القواعد التي تنبني على هذا الأصل؛ كقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[1]، ووضعوا الفصول التي تؤصل لهذا الأصل المعتبر، بل إن أكثر المذاهب الفقهية أخذت بخطط التشريع المصلحية؛ ومنها المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، ولا تخرج هذه الخطط أو المصادر عن مراعاتها لتغير الأحكام وفق هذه المصادر.

(1) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر 39/1، السيوطي: الأشباه والنظائر 89/1.

إن تغير الأحكام الشرعية ليس مطلقًا بل له أسباب مضبوطة، ومبررات شرعية منها ما يرجع إلى العرف وملحقاته؛ كتغير الزمان والمكان والأحوال والمصالح، ومنها ما يرجع إلى الواقع وتطوره؛ كتغير المعلومات، والحاجات، والقدرات والأوضاع الاجتماعية والسياسية، وعموم البلوى.

وفي هذا البحث بيان لهذه الأسباب بعد التأصيل لتغير الأحكام الشرعية وماهيته وضوابطه، ثم بيان التطبيقات الفقهية المعاصرة من فروع المعاملات المالية وذلك في تطبيقين اثنين؛ حكم بيع الذهب دينًا، وحكم أخذ العوض عن الحقوق المعنوية، وبيان الخلاف الفقهي فيهما، وملحظ المجوزين، وأثر تغير الأحكام فيها، وقد كان هذا البحث وفق الحدود الآتية:

**مشكلة البحث:**

يعالج البحث إشكالية تغير الأحكام الشرعية والتأصيل له والتطبيق عليه، ويمكن صياغة السؤال الرئيس للبحث كالآتي: هل تتغير الأحكام الشرعية؟ وما أثرها على فروع المعاملات المالية المذكورة؟

**أسئلة البحث:**

يتفرع عن سؤال البحث الرئيس أسئلة فرعية تتمثل في الآتي:

1. ما ماهية تغير الأحكام الشرعية؟
2. ما أسباب تغير الأحكام الشرعية؟
3. ما ضوابط تغير الأحكام الشرعية؟
4. ما أثر تغير الأحكام الشرعية على تطبيقي المعاملات المالية المذكورين؟

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى تحقيق جملة أمور أهمها:

1. بيان ماهية تغير الأحكام الشرعية.
2. بيان أسباب تغير الأحكام الشرعية، وضوابطها.
3. إبراز أثر تغير الأحكام الشرعية في مسائل المعاملات المالية.
4. بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

**الدراسات السابقة:**

وردت عدد من الدراسات في موضوع البحث؛ لكن غالبها انصب على الجانب الأصولي، ولم أجد _في حدود بحثي واطلاعي_ من تناول موضوع البحث بجانبيه التأصيلي والتطبيقي، ومن الدراسات القريبة لموضوع البحث:

1. كتاب موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي.
2. كتاب تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، الدكتور إسماعيل كوكسال.
3. بحث تغير الاجتهاد، الدكتور وهبة الزحيلي.
4. بحث ضوابط تغير الفتوى بين ثبات الأحكام وتحكيم العرف دراسة تحليلية في ضوء النصوص الشرعية، د. محمد حموش.

والدراسات هذه وغيرها تناولت الموضوع تأصيلا من بعض جوانبه؛ لكنها لم تغطِّ كل جوانبه، وكذا لم تتناول الجانب التطبيقي.

**الجديد الذي يقدمه البحث:**

1. عرض تطبيقات لتغير الأحكام الشرعية في باب المعاملات المالية، وهما حكم بيع الذهب دينا، وحكم أخذ العوض عن الحقوق المعنوية.
2. بيان أثر تغير الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة، وبيان الخلاف الفقهي فيها، وملحظ القائلين بالجواز، وملمح تغير الأحكام فيها.

**منهج البحث:**

منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث جمعنا المادة العلمية من مظانها، وهي كتب الفقه وأصوله، ببيان ماهية تغير الأحكام الشرعية والتأصيل لها، ثم عرض تطبيقين من فروع المعاملات المالية المعاصرة ووصفها وتحليلها والربط بينها؛ للوصول إلى النتائج.

**إجراءات البحث:**

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:

1. جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه وأصوله، وقضايا المعاملات المالية المعاصرة.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.
3. تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفينا به، وإلّا رجعنا إلى غيرهما من كتب السنة مع نقل الحكم عليه ما تيسّر.
4. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي نهاية البحث، مبتدئين باسم المؤلف كاملا، ثم اسم الكتاب كاملا، ثم عرض التفاصيل عند ذكرها في قائمة المراجع.
5. بيان تطبيقات تغير الأحكام من باب المعاملات المالية المعاصرة؛ بعرض حقيقتها وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم _اختصاراً_، ثم بيان ملحظ القائلين بالجواز، وملمح تغير الحكم فيها.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول:** ماهية تغير الأحكام الشرعية.

**المبحث الثاني:** أسباب تغير الأحكام الشرعية.

**المبحث الثالث:** التطبيقات المعاصرة لتغير الأحكام في فروع المعاملات.

**المبحث الأول: ماهية تغير الأحكام الشرعية:**

تغير الأحكام الشرعية مصطلح مركب، ولا بد لبيان ماهيته من المرور على مفرداته كل على حدة اختصاراً؛ للوصول إلى المعنى اللقبي وذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول: تعريف التغير:**

**أ. التغير لغة:** مصدر للفعل تغير تغيراً، ويأتي بمعانٍ، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: تحول الشيء من حال إلى حال، يقال: تغير الشيء عن حاله؛ أي تحول[1]، جاء في القرآن الكريم: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**.. ﴾[2]؛ أي يبدلوا ما هم عليه من الكفر، وترك الشكر إلى الإيمان وشكران النعمة[3].

**ب. التغير اصطلاحاً:** عُرِّفت كلمة التغير مفردة بأنها: " تبديل صفة إلى صفة أخرى"[4]، أو "انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"[5].

**المطلب الثاني: تعريف الأحكام الشرعية:**

**أ. الأحكام لغة:** مصدر من الفعل حكم يحكم حكماً، ويأتي في اللغة لمعان أهمها:

- القضاء، ومنه حكم بينهم يحكم، أي: قضى.
- الفصل، يقال حكمت بين القوم، أي: فصلت بينهم فأنا حاكم.
- المنع، ومنه قول جرير: أَبَني حَنيفَةَ أَحكِموا سُفَهاءَكُم ... إِنّي أَخافُ عَلَيكُمُ أَن أَغضَبا، أي امنعوا[6].

**ب. الشرعية لغة:** مأخوذة من الفعل شرع والذي يأتي لمعانٍ عدة، أهمها:

- الظهور والوضوح، ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** .. ﴾[7]، قال ابن الأعرابي: أي أظهروا[8].
- الدخول في الشيء، جاء في الحديث: ( **ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ**)[9]، أي ادخل الماء[10].

---

(1) انظر: الرازي: مختار الصحاح 488/1 , ابن منظور: لسان العرب 34/5.

(2) سورة الأنفال: الآية 53.

(3) انظر: البغوي: معالم التنزيل 368/3.

(4) الكفوي: الكليات 451/1.

(5) الجرجاني: التعريفات 87/1.

(6) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة 91/2، ابن منظور: لسان العرب 144/12.

(7) سورة الشورى: الآية 21.

(8) انظر: الفيومي: المصباح المنير 186, ابن منظور: لسان العرب 175/8.

(9) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة، ح 246، 126/1.

(10) انظر: ابن منظور: لسان العرب 175/8.

ومن اشتقاقاته تأتي لفظة "الشرعية" و "الشرع" و"الشريعة"، وهي بمعنى: ما سنَّ الله تعالى من الدين، وأمر به، كالصلاة والصوم، والحج، وسائر أعمال البرّ، تشبيهاً بشريعة الماء، وهي منحدر الماء[1].

وهذا هو المعنى الاصطلاحي الذي جاءت به تعريفات عديدة حيث قالوا بأنه: "ما شرعه الله ﷻ لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة"[2].

**ج. الأحكام الشرعية اصطلاحاً:** تعددت اتجاهات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، وأسلمها من الاعتراضات تعريف جمهور الأصوليين، حيث عرفوه بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[3].

**أما في اصطلاح الفقهاء فالحكم الشرعي هو:** "أثر خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[4]، فهم يعنون بالحكم الشرعي الأثر المترتب على خطاب الشرع إذا تعلق بفعل المكلف.

**المطلب الثالث: المعنى اللقبي لتغير الأحكام الشرعية:**

ورد معنى التغير عند الفقهاء والأصوليين المتقدمين مضافاً تارة إلى الاجتهاد، وتارة أخرى إلى الفتاوى والأحكام عند بحثهم لمسألة تغير الاجتهاد والفتاوى بتغير الزمان والمكان[5]، ولم يعرفوه تعريفاً حدياً؛ نظراً لوضوح اللفظ ودورانه حول معناه اللغوي, كما أن اهتمامهم به قد انصبَّ على التأصيل له، والتطبيق عليه، دون الانشغال بتحرير مفهومه.

أما المتأخرون فقد عرَّفوه بتعريفات عديدة منها:

1. عرفوه تارة مرادفاً لمصطلح التطور فقالوا هو: **"خضوع الوقائع التي لم يرد بشأنها نص لأحكام فقهية مختلفة، تبعاً لاختلاف الزمان والمكان"**[6].

والملاحظ على هذا التعريف أنه ركّز على غير المنصوص، ومعلوم أن التطور والتغير وارد في المنصوص الظني المبني على العرف وتبعاته، وغير المنصوص أيضاً، إلا أنه في غير المنصوص أكثر أثراً واستعمالاً.

2. وعرفوه تارة مضافاً إلى الاجتهاد بقولهم: **"تبدل استنباط المجتهد بتغير ظنه, لعلةٍ تغير الحكم الشرعي"**[7].

---

([1]) انظر: الجوهري: الصحاح 371/3 , الزبيدي: تاج العروس 259/21.

([2]) زيدان: المدخل إلى دراسة الشريعة 38. القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية 9.قطان: تاريخ التشريع الإسلامي 13.

(3) ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 483، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 48، النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن 131/1.

(4) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٣٣٣/1، خلاف: علم أصول الفقه 116، النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن 131/1.

(5) ومن ذلك استخدام الأصوليين له عند تأصيلهم لمسألة نقض اجتهاد المجتهد بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر.., وكذلك استخدموه عند تأصيلهم لمسألة تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والأحوال.. انظر: الآمدي: الإحكام 209/4 , القرافي: الفروق 62/3 , الرازي: المحصول 90/6 ، ابن قيم: إعلام الموقعين 3/3. ص1

(6) نظام الدين عبد الحميد عبد الحميد: مفهوم الفقه الإسلامي 25.

(7) المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيره، وأثر ذلك في الفتيا 113.

هذا التعريف مقبول في توضيح ماهية المصطلح، وإن كان عليه بعض الملاحظات؛ كالدور الذي تضمنه التعريف، فقد عرف تغير الاجتهاد بتبدل استنباط المجتهد, ومعرفة المجتهد فرع عن معرفة الاجتهاد, فيحصل الدور، كما أنه غير جامع؛ لأنه قَصَرَ سبب تغير الاجتهاد على تغير العلة, ومعلوم أن الأسباب أكثر من ذلك[1].

لذا أراني مختاراً تعريفاً آخر, إلا أنه مضافاً إلى الفتوى والأحكام, حيث قال فيه الدكتور وليد الحسين: **"تحول الحكم إلى حكمٍ آخرَ لموجب شرعي, وفقاً لمقاصد التشريع"**[2].

إن الناظر في هذا التعريف يجده أرجح من سابقه وأجمع, فهو لم يقصر سبب التغير على تغير العلة؛ بل جعل له موجبات, كما أنه تجنب الدور الذي تضمنه سابقه, وأشار إلى ملمح مهم، هو الهدف والضابط لعملية تغير الأحكام الشرعية، وهو الموافقة لمقاصد الشريعة, بالإضافة إلى كون هذا المصطلح ينطبق على مصطلح التغير بإضافاته المتعددة.

**المبحث الثاني: أسباب تغير الأحكام:**

تعددت أسباب تغير الأحكام وتنوعت، ومن أهمها تلك الأسباب التي تستند إلى العرف وملحقاته، والأسباب الأخرى التي ترجع إلى الواقع وتطوره، لذا تناولت الأولى بالبيان، وأوجزت الكلام في الأخرى وفق المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: أسباب تغير الأحكام الشرعية الراجعة إلى العرف:**

أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام، تلك المستندة إلى العرف وملحقاته؛ كتغير الزمان والمكان والأحوال والمصالح، وفيما يلي بيانها وفق البنود الآتية:

**1. تغير العرف:**

عرَّف عدد من الأصوليين العرف بأنه: **" ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"**[3].

والعرف دليل معتبر، وخطة تشريعية لبناء الأحكام، وهي تلك الأحكام المبنية على المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً, فإنها هي التي تقبل التغير, أما تلك الأحكام الثابتة التي لا تتغير بحسب الأزمنة والأمكنة؛ كوجوب الواجبات, وتحريم المحرمات, والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم, مما لا يتطرق إليه تغيير, ولا اجتهاد يخالف ما وضع له, فإن هذا النوع من الأحكام لا يؤثر فيه العرف؛ لأنه ثابت[4].

وقد حكى القرافي الإجماع على أن الأحكام التي أساسها العرف والعادة تتبدل وتتغير تبعاً لتغير العرف والعادة التي بُنيت عليها، فقد قال: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين.."[5].

---

(1) تناولنا أسباب تغير الأحكام في المبحث التالي من هذا البحث.

(2) الحسين: تغير الفتوى 7.

(3) النسفي: كشف الأسرار (2/ 593) الجرجاني: التعريفات 193/1, البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 170/1، الحبش: شرح المعتمد 61/1, أبو سنة: العرف والعادة 8.

(4) انظر: ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان 330/1.

(5) انظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 97.

وعلى هذا، فإن الأحكام المبنية على الأعراف إن لم تتغير لتغير ما بنيت عليه, للزم المشقة والإضرار بالمكلفين, وهذا مرفوع شرعاً؛ إذ الشريعة قائمة على رفع الحرج والمشقة والضرر عنهم, فحينها يكون المجتهد قد افترى على الشريعة, وخالف قواعدها وضلَّ وأضلَّ, وجنى على الدين بما ليس فيها؛ بل كانت جنايته أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم[1].

ومن نافلة القول الإشارة إلى أمرين: الاول: أن تغير الأحكام بتغير الأعراف ليس تغيراً في أصل الخطاب الشرعي أو نسخاً به؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي, ويعني ذلك أن العرف إذا تغير اقتضى حكماً يلائمه، تبعاً لتغير مناط الحكم وجوداً وعدماً[2].

الآخر: يجب أن يكون العرف الذي انبنى عليه الحكم صحيحاً، أما الفاسد فلا تأثير له على الأحكام؛ لأنه مردود اتفاقاً[3].

وقد قعّد الأصوليون جملة من القواعد الكلية والتي تعتبر العرف مستنداً عند غياب النص, ومنها: قاعدة "العادة محكمة"، و" لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"، و" المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"، و" استعمال الناس حجة يجب العمل به"[4]، كل هذا يشهد باعتبار العرف وجعله مقيداً للأحكام الشرعية.

**2. تغير المكان:** من الأسباب التي تؤثر في تغير الأحكام البيئة المكانية، ولا شك أن لها تأثيراً أيضاً على التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو مختلف عن الحضر, والريف مختلف عن المدينة, والبلاد الحارة تختلف عن الباردة, والشرق مختلف عن الغرب, ودار الإسلام غير دار الحرب وغير دار العهد, وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله.

وقد اعتبر الشارع الحكيم المكان مؤثرا في تغير الأحكام فقد أقرَّ النبي ﷺ معاذًا بن جبل ﷺ على ما فعله مع أهل اليمن حين قال لهم: ( **ائتُوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ، أَو لَبيسٍ في الصدقة، مكان الشعير والذُّرة، أَهوَنُ عليكم، وَخَيْرٌ لأصحاب رسولِ الله ﷺ بالمدينة**)[5].

**وجه الدلالة:** إن معاذًا ﷺ راعى حال أهل اليمن، وما اشتُهرت به بلادهم من صناعة الثياب ونسجها[6], فأخذ الزكاة منها، وهذا دليل على أن عرف المكان مغير لحكمه وفتواه ﷺ.

إن تغير المكان _بلا شك_ عامل مهم مؤثر في الأحكام, وهذا ما حدا بالإمام الشافعي أن يغير اجتهاده من قديم في العراق إلى جديد في مصر؛ مراعاة لاختلاف البيئة المكانية، وهذا ما تحتاجه الأقليات المسلمة في الغرب مما يتعلق بفقه المكان والذي يجب أن يراعى في الأحكام، خصوصاً الاعتبارات المتعلقة بالأمور الآتية:

---

(1) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين 3/ 78.

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات 49/1.

(3) انظر: الشاطبي: الموافقات 498/2.

(4) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر 39/1، السيوطي: الأشباه والنظائر 89/1، حيدر: درر الحكام 43/1 , الزرقا: شرح القواعد الفقهية 84/1.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ، ح1447، 116/2.

(6) انظر: الصنعاني : سبل السلام 124/2, القرضاوي: فقه الزكاة 804/2.

- تقسيمات دار الإسلام ودار الحرب، وما يختص بكل دار من أحكام.
- الاختلاف في طول الليل والنهار.
- اختلاف الأمصار اختلافاً يخرج عن المعتاد في البرودة والحرارة؛ كالقطبين[1].

**3. تغير الزمان:** يعدُّ تغير الزمان عاملاً مؤثراً في الأحكام الشرعية تتغير وفقه, وليس المقصود بتغير الزمان الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، فهذا ليس هو المؤثر, إنما المقصود تغير الإنسان بتغير الزمان، ونسبة التغير إلى الزمان هي من باب التجوز؛ لأن الزمن هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال, وتتغير فيه الأعراف والعوائد[2].

وقد عبَّر بعض الفقهاء عن هذا التغير بفساد الزمان، والحقيقة أن الزمان لا يفسد، إنما يفسد الناس[3]، وتتغير أخلاقهم من الصلاح إلى الفساد، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، وهذا ما جعل خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز ﷺ يقول: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور" [4].

والشارع اعتبر الزمان مؤثرا في الأحكام مثلما جاء في حديث بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ( **لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**)[5].

**وجه الدلالة:** الحديث نهى عن إقامة الحد في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله ﷻ من تعطيله أو تأخيره, ومن لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً[6], فعطَّل العمل بحكم الأصل إلى آخر؛ نظراً لتغير الظرف الزماني.

إنَّ تغير الزمان هو الذي جعل أبا يوسف ومحمداً صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً, يختلفون معه في عدد من المسائل, منها عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة؛ وذلك لأنهما أدركا الزمن الذي فشا فيه الكذب, وهو ما عبروا عنه بقولهم اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[7].

وتغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية قد يكون ناشئاً عن فساد الأخلاق, وفقدان الورع, وضعف الوازع, وهو المسمى بفساد الزمان, وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية, ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ومن هذا القبيل ما أفتى به المتأخرون من جواز أخذ الأجرة على التعليم والإمامة والأذان ونحوها؛ لاختلاف الأوضاع التنظيمية للبلاد الإسلامية في هذا الزمان[8]، ومثله الحكم باعتبار تسليم العقار

(1) انظر: القرضاوي: المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب 47.

(2) انظر: الباحسين: قاعدة العادة محكمة 219.

(3) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام 154/2, الزرقا: شرح القواعد الفقهية 130/1.

(4) الشاطبي: الاعتصام 133/1, القرافي: الفروق 320/4, الزركشي : البحر المحيط 131/1.

(5) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ح 1450، 52/4، قال ابن الأثير: إسناده صحيح. جامع الأصول 3/ 580.

(6) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين 5/3.

(7) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين 124/2.

(8) انظر: ابن عابدين: رسائل ابن عابدين 123/2, الشوكاني: السيل الجرار 573/1.

حاصلاً بمجرد تسجيله في السجل العقاري أو ما يعرف بـ(الطابو), وإن لم يحصل تسليم فعلي؛ إذ العبرة في الملكية العقارية لقيود السجل العقاري, لا للأيدي والتصرفات[1].

**4- تغير الحال:** من الأسباب الفرعية التي تندرج تحت العرف والتي تؤثر في الأحكام الشرعية تغير الحال, فحال الضيق غير حال السعة, وحال المرض غير حال الصحة, وحال السفر غير حال الإقامة, وحال الحرب غير حال السلم, وحال القوة غير حال الضعف, وحال الشيخوخة غير حال الشباب, إذ يجب اعتبار خصوصيات الأحوال ولا يمكن أن تنزّل الأحكام في كل محلٍ على وجه واحد, فلكل محلٍ أحكامه التي تليق به.

ومن شواهد اعتبار الأحوال في الأحكام حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ **(أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً)**[2].

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على اعتبار الأحوال ومراعاتها في بناء الأحكام وتغيرها وفقه, فقد خفف النبي ﷺ على الشيخ؛ لضعفه ومرضه، وأمر بجلده بشمراخ[3] دفعة واحدة، مع أن الأصل جلده مائة سوط, كما جاء في صدر الحديث, لكن خفف عنه اعتباراً لحاله.

**5- تغير المصلحة:**

المقصود بالمصلحة كما بين الغزالي **"المحافظة على مقصود الشرع"** [4], ثم فَسَّرَ مقصود الشرع من الخلق بقوله: " هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم, فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة, وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة, ودفعها مصلحة"[5].

وقد تعددت أقسام المصلحة باعتبارات عدة[6], ومن أهم ما ينبغي مراعاتها تلك المصلحة المعتبرة أو حتى المرسلة، سواء كانت في مرتبة عامة أو خاصة، أو ضرورية أو حاجية أو حتى تحسينية، ويجب على المجتهد الموازنة بين هذه المصالح ومراتبها

---

(1) انظر: الزرقا : المدخل الفقهي العام 954/2.

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ، ح4474، 520/6. قال عنه المحقق الأرنؤوط: صحيح.

(3) **الشمراخ:** عثكال أو عذق النخل الذي يكون فيه الرطب وكل غصن من أغصانه يسمى شمراخ. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 500/2 ، ابن منظور: لسان العرب 31/3.

(4) الغزالي: المستصفى 217/1.

(5) المرجع السابق.

(6) تُقَسَّم المصلحة باعتبارات متعددة فمن حيث شمولها إلى: المصلحة العامة، ومصلحة الأغلب، والمصلحة الخاصة. انظر: الغزالي: شفاء الغليل 101 ,102، ابن عاشور: مقاصد الشريعة 229.

ومآلاتها وفق قواعد الترجيح المعتبرة، ومراعاة المصالح عند تغيرها أمر لابد منه للمجتهد، فقد تكون المصلحة خاصة ثم تصير عامة، وقد تكون تحسينية ثم تصير حاجية وهكذا.

ومن الشواهد على اعتبار المصالح قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ..**﴾[سورة البقرة: 217].

**وجه الدلالة:**

بينت الآية الكريمة أن القتال في الشهر الحرام وإن كان كبيرة إلا أنه يرتكب في سبيل دفع ما هو أكبر منه وأشد جرماً، من مثل الصد عن سبيل الله، والكفر به، وإخراج الناس من المسجد الحرام، وصدهم عنه وقتالهم، وكل هذه مفاسد أكبر من مفسدة القتال في الشهر الحرام، وهذا من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين وأقلهما خطراً، فالقتال في الشهر الحرام لا يخرج عن كونه حاجياً إن لم يكن تحسينياً، بينما المفاسد الأخرى واقعة في رتبة الضروريات فيقدم رعايتها، وهذا شاهد على اعتبار المصالح، وأن الأحكام تتعلق بها وتتغير حسبها.

ومن هذه المصالح مراعاة حاجات المستفتي وضرورياته؛ حيث يتغير الحكم بناء عليها، فما يباح لشخص قد لا يباح لجماعة, وما يباح في حالة الضرورة لا يباح في غيرها، من هنا نقل عن ابن عباس ﷺ فتواه بإباحة الاستمناء لمن خشي الوقوع في الزنا[1].

وكذا مراعاة مآل الحكم في حق المستفتي, والنظر إلى قصده, وتحري نيته بالقرائن والأمارات, فقد يكون قصده التحايل على الدين بإسقاط واجب أو تحليل محرم, فتكون الفتوى مراعية لكل ذلك, وهذا ما صنعه ابن عباس ﷺ لما أحسَّ غضباً من المستفتي فأفتاه بعدم قبول توبة القاتل مع أن مذهبه المفتى به هو قبول توبته، ولما سُئل عن ذلك قال: (**إني رأيته مغضبًا**)[2].

**المطلب الثاني: الأسباب الواقعية لتغير الأحكام الشرعية:**

إن من الأسباب المؤثرة في الأحكام الشرعية والتي تؤدي إلى تغيرها وتبدلها، تلك الأسباب الراجعة إلى الواقع وتطوره، وفيما يلي ايجازها[3]:

---

وتُقسَّم باعتبار قوتها وأهميتها إلى: المصلحة الضرورية، والمصلحة الحاجية، والمصلحة التحسينية. انظر: الشاطبي: الموافقات 18/2، الزركشي: البحر المحيط 189/4, الشوكاني: إرشاد الفحول 130/2.

(1) انظر: العبدري: التاج والإكليل 293/6, النووي: المجموع 421/16, ابن تيمية: مجموع الفتاوى573/10.

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب مَنْ قَالَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ، ح28326، 362/9.

(3) ذكر الباحثون المعاصرون أسباباً عديدة لتغير الأحكام والاجتهادات، وقد تناولت المهم منها وهي ستٌ, بالإضافة إلى ما ذكرته في المطلب السابق من تغير العرف وتوابعه: المكان، والزمان، والحال. انظر: القرضاوي: موجبات تغير الفتوى 75, الكندي: التيسير في الفتوى 224, الزحيلي: تغير الاجتهاد 41.

**1. تغير المعلومات:** إن من تغير المعلومات ما أحدثه التطور في الحياة وأساليبها وتدابيرها، وما فرضته الثورة الصناعية من سهولة الاتصال، وسرعة التنقل من مكان إلى مكان, وتداخل العلم، وتشابك منافعه، ومصادره، حتى صار العالم كالقرية الواحدة, كل هذا قد يحدث تغيراً في المعلومات التي يبني المجتهد عليها حكمه، فيتغير تبعاً لها.

ومن أمثلة ذلك في عصرنا تقدير أكثر مدة للحمل, فقد اختلف فيها الأئمة الأربعة بين أربع، وخمس، وسنتين[1], بناءً على استقراء الواقع في زمانهم[2], لكن واقعنا المعاصر يؤيد التقدير بتسعة أشهر, وأن الحمل لا يبقي تلك المدة الطويلة التي ذكرها الأئمة المتقدمون, وهذا ما تشهد به أخبار الواقع المعاصر, وعلوم الطب الحديث[3], فهذه المسألة كانت المعلومات فيها مغلوطة أو ناقصة، فلما تغيرت واكتملت, تغيّر الاجتهاد.

**2. تغير الحاجات:** إن من موجبات تغير الأحكام الشرعية تغير حاجات الناس, فما كان كمالياً أصبح ضرورياً، أو حاجياً, وذلك أن حاجات الناس متنوعة ومتجددة ومتغيرة، وما يبنى عليها من أحكام كذلك.

ومما ورد عن الشيخ أبي زيد القيرواني أحدِ أعلام المذهب المالكي أن بعض معاصريه زاروه، فوجدوا في داره كلباً للحراسة, فأنكروا عليه ذلك؛ فقال: لو أدرك مالك زمننا لاتَّخذ أسداً ضارياً[4]، فتغيرُ حاجات الناس في عصر أبي زيد القيرواني عمّا كان عليه عصر الإمام مالك يقتضي تغير الاجتهاد.

ومن أمثلة تغير الحاجات في عصرنا، تغيّر مفهوم النفقة إذا وجبت على شخص, فبعدما كانت تختص بالأكل، والشرب، والملبس، والمأوى, فإنه يضاف إليها اليوم ما فرضته حاجات الناس؛ كالثلاجة، والكهرباء، والمكيف في البلاد الحارة, وتعليم الأولاد في المدارس, فقد تغيَّر الاجتهادُ في هذه المسألة تبعاً لتغير حاجات الناس التي انبنى عليها[5].

---

(1) اختلف الفقهاء في أكثر مدة للحمل على أقوال، منها:

1- إن أكثر مدة للحمل سنتان, وبه قال الحنفية. انظر: ابن عابدين: رد المحتار 540./3

2- أكثر مدة للحمل هي خمس سنين, وبه قال المالكية. انظر: الدردير: الشرح الكبير 407./4

3- أكثر مدة للحمل هي أربع سنين, وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: الماوردي: الحاوي 35/7, ابن قدامة: العدة شرح العمدة 308./1

4- أكثر مدة للحمل تسعة أشهر، وبه قال داود وابن حزم . انظر: ابن حزم: المحلي317/10.

(2) تتبع ابن حزم الروايات التي ذكرت عن بعض النساء حملهن أكثر من تسعة أشهر, وأبطلها، وتمسك بالآية: ﴿..**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ {سورة الأحقاف: الآية 15}. انظر: ابن حزم : المحلى 317/10.

(3) يبين الطب الحديث ما يشبه تفسيراً لأقوال الأئمة في أكثر مدة للحمل، وهو ما يسمى (بالحمل الكاذب)، وفيه أن المرأة تتوهم أنها حامل، لشوقها إلى الحمل وتعلقها به, فتحس بأعراض الحمل، وبانتفاخ بطنها, وأن فيها شيئاً يتحرك، ويعتريها الغثيان ونحوه، والحقيقة أنها ليست حاملاً, وهذا ما يمكن اكتشافه في عصرنا بالتحليل المخبري، بخلاف عصر الأئمة ،ما جعلهم يقولون بتلك الروايات التي استقرؤوها من واقعهم. انظر: أبا زهرة: الأحوال الشخصية 452, القرضاوي: موجبات تغير الفتوى 80, مقال الحمل الكاذب: أسبابه وأغراضه, موقع مجلة الأم الصغيرة: http://littlemomz.blogspot.com/2013/02/blog-post_4638.html .

(4) انظر: عليش: منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل 453/4.

(5) انظر: القرضاوي: موجبات تغير الفتوى 84 , الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة 290.

**3. تغير القدرات والإمكانات**: أصبح الناس في عصرنا أكثر قدرة منهم فيما مضى من الأجيال؛ لأن العلم الحديث أعطى الناس قدرات هائلة عن طريق الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية, والبيولوجية, والفضائية, والنووية, والإلكترونية, والمعلوماتية, وثورة الاتصالات, كل هذا أعطى الإنسان قدرة لم تكن له من قبل, وكان لها تأثير في الأحكام[1].

ومن أمثلة ذلك في عصرنا تغير رأي الفقهاء في التداوي, فقد كانوا يرون أنه من المباحات، حتى إن بعضهم كره التداوي؛ توكلاً على الله ﷻ, ولعدم التيقن من البُرء[2]، لكن واقع الطب اليوم قد تطور، وابتكرت أجهزة تخدمه, وجدّت أدوية ناجعة مجربة, فيتغير الاجتهاد تبعاً لتغير تلك الإمكانات والقدرات.

**4. عموم البلوى**: يعد عموم البلوى سبباً موجباً لتغير الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه, وقد تعددت فيه تعريفات الأصوليين[3]، ومن تعريفات متقدميهم تعريف السرخسي بأنه: "**ما هو موجود في العام والخاص, ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته**"[4].

ومن تعريفات المعاصرين تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان؛ حيث قال فيه: "**هو شيوع ما يتعرض له الإنسان؛ بحيث يصعب التخلص منه**"[5].

إن عموم البلوى سبب موجب للتخفيف على الأمة، والتيسير عليها؛ لأنها محتاجة إلى تلك الوقائع والحوادث، ويصعب الاستغناء عنها, فاقتضى ذلك التخفيف والتيسير.

إن الأدلة على مشروعية هذه القاعدة كثيرة، منها حديث ابن عمر ﷺ قال: (**كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَباً، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**)[6].

إن الحديث دليل على أن الكلاب كانت تبول في المسجد، ولم يكن الصحابة ﷺ يغسلونها؛ وذلك لعموم الابتلاء وتكرره, فاقتضى مراعاةً خاصةً، هي من قبيل عموم البلوى[7].

(1) انظر: القرضاوي: موجبات تغير الفتوى 89 , المحمدي: حكم التداوي في الإسلام 14.

(2) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر 180/4 , القرافي : الذخيرة 307/13.

(3) تركزت تعريفات الأصوليين لعموم البلوى على إبراز أثره في اشتهار حكم الحادثة وانتشاره وشيوعه, وما يستتبعه ذلك من التأثير في حكمها, أما تعريفات الفقهاء فقد تركزت على إبراز أثره في جانب المشقة بعسر الاحتراز, أو الاستغناء، وما يستتبعه ذلك من التأثير في جلب التيسير. انظر: الدوسري: قاعدة عموم البلوى 6.

(4) السرخسي: أصول السرخسي 303/1.

(5) زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية 61.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ح7030، 40/9.

(7) انظر: البغوي: شرح السنة 75/2, المباركفوري: تحفة الأحوذي 392/1.

ومن أمثلتها في عصرنا كشف الرأس, والأكل في الطريق, فإن هذه الأمور لا تقدح في العدالة, ولا تخرم المروءة؛ لأنها مما تعم به البلوى في عصرنا؛ بخلاف ما كان عليه الفقهاء المتقدمون من عدم قبول شهادتهم[1].

**5. تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية:** إن هناك كثيراً من الأوضاع الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، قد تغيرت تبعا لسنة التطور, وبالتالي فإن الأحكام التي انبنت عليها تتغير بتغيرها.

ومن ذلك ما جاء به حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ( **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**)[2].

إن الحديث ينهى كراهة أن يجيء الرجل من سفره ليلاً، فيطرق أهله, والعلة في التفرقة بين الليل والنهار؛ مخافة أن يتخوَّنهم, أو يتلمَّس عثراتهم, وهذا من سوء الظن, وربما كان النهي حتى يتسع الوقت، فتتمكن الزوجة من الامتشاط والتزين قبل وقت الليل[3], وهذا ما نطقت به رواية أخرى: (**حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**)[4]، فإن المرأة لا تهتم بشؤونها وزوجها غائب، كاهتمامها به وهو مقيم.

لكن تطبيق هذا الحديث في عصرنا ينبغي أن يُراعى فيه تغير الأوضاع, فيستطيع الرجل أن يخبر أهله بقدومه عن طريق الهاتف، أو الجوال، أو أيِّ وسيلة تواصل أخرى, وهذا ما لم يكن فيمن سبق, وحينما تنتفي المفاجأة التي هي علة النهي، فلا مانع من قدومه، وطرقه بيته في أي وقت من ليل أو نهار, كما أن مواعيد السفر لم تعد في يد المسافر كثيراً, فالذي يحددها حجز وسائل السفر من طائرات وبواخر ونحوها, وكل هذا التغير في الأوضاع الاجتماعية والحياتية اقتضى تغيراً في هذا الحكم[5].

هذه أهم الأسباب الواقعية لتغير الأحكام الشرعية، وتلك أسباب تغير الأحكام الشرعية الراجعة إلى العرف، ينبغي مراعاتها عند الاجتهاد ليكون سليما سديدا بعيدا عن الانحراف والشذوذ، وبذلك يظهر مرونة الشريعة ورعايتها للمتغيرات.

**المبحث الثالث التطبيقات المعاصرة لتغير الأحكام في فروع المعاملات:**

بعد العرض والتأصيل لأسباب تغير الأحكام الشرعية، وتمهيدًا لبيان التطبيقات المعاصرة لتغير الأحكام في فروع المعاملات، ينبغي تعداد الضوابط التي يجب مراعاتها عند تغير الأحكام الشرعية.

**أولًا: ضوابط تغير الأحكام الشرعية:** تكمن أهمية ضوابط تغير الأحكام الشرعية في ضبط الاجتهاد وسلامته من الزيغ، وتحقيقه لمقاصد التشريع الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وفيما يلي عرض لهذه الضوابط اختصاراً:

1. ألا تكون من الأحكام القطعية التي دلت عليها النصوص والتي لا تحتمل التأويل أو التغيير.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات 209/1, الزركشي: البحر المحيط 343/3, القرافي: شرح تنقيح الفصول 85/2.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، ح715، 1528/3.

(3) انظر: النووي: شرح مسلم 71/13 , المناوي: فيض القدير 238/5.

(4) المرجع السابق: 1527/3.

(5) انظر: القرضاوي: موجبات تغير الفتوى 91.

أ- بأن لا تكون من الأحكام غير المعقولة؛ كالعبادات والتقديرات والحدود.

ب- بأن لا تكون من أحكام مقاصد الشريعة الكلية، كحفظ الضروريات الخمس.

ج- بأن لا تكون من الأحكام التي وردت مفصلة في القرآن أو السنة؛ كأحكام المواريث.

د- ألا تكون من القواعد التشريعية العامة الكلية؛ كوجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الظلم[1].

2. ألاّ يكون التّغيّر في الفتوى والأحكام ناتجًا عن داعيةِ الهوى والتّشهِّي، واستحسان العبادِ، وإنّما الواجبُ جعْل التّغيّر متعلّقاً بموجبه الشرعي وسببه الحقيقي، فلا يكون العرف أو الزّمان أو المكان مثلاً سببًا يدعو المجتهدَ للنَّظر في تغيير أصول الشّرع ومقاصدِه الكلية، أو أحكامه القطعية[2].

3. أن يتولى الاجتهاد بتغيير الأحكام أهلها المجتهدون الراسخون في العلم، فمنهم يقبل الاجتهاد، ومن غيرهم لا يقبل، وأن يكون صاحب ملكة فقهية وفهم سليم، ومعرفة بالكتاب والسنة واللغة العربية، وبمواضع الإجماع ومقاصد الشريعة وأصول الفقه، وأن يكون صاحب معرفة بأدوات الاجتهاد ووسائله التي تجعله قادرًا على الفهم والاستنباط بطرقه الصحيحة[3].

4. صحة النّظر والاستدلال واتباع طرق استنباط الأحكام وتطبيقها، ومراعاة فقه الواقع ومآلات الأحكام ومقاصد الشريعة الكلية وضوابطها العامة، وتنزيل الأحكام على محلها بعد التّأكد من سلامة الواقع المتغيِّر ومآلاته الصحيحة[4].

5. يشترط في السبب الذي تغيّر لأجله الحكم الشرعي أن يكون مطرداً أو غالباً، وألا يعارضه تصريحٌ بخلافه, وأن يكون السبب المغير للحكم قائماً عند إنشائها[5].

**ثانيًا: التطبيقات المعاصرة لتغير الأحكام في فروع المعاملات:**

نتحدث عن تغير الأحكام الشرعية من الناحية التطبيقية في فروع المعاملات، ونقصر الحديث على مسألتين، الأولى: حكم بيع الذهب دينًا، والثانية: في الحقوق المعنوية ماليتها وحكم أخذ العوض عنها، وذلك في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: حكم بيع الذهب دينًا:**

**صورة المسألة:** اشترى رجل حلياً بقيمة ثلاثة آلاف دولار، فدفع من ثمنه ألفي دولار، وبقي عليه ألفًا، يحضرها بعد التفرق في مجلس العقد في نفس اليوم أو في الشهر القادم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

---

(1) انظر: إسماعيل كوكسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية 267، بهاء الجاسم: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية أكاديمية مكة، محاضرة منشورة على الإنترنت رابط https://makkahacademy.org/changing-provisions-in-islamic-law/ .

(2) محمود الكبش: قاعدة لا يُنْكَرُ تغيّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمانِ، مقال منشور على موقع دار الإفتاء الكويتية http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry39.aspx .

(3) انظر: إسماعيل كوكسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية 278، محمود الكبش: قاعدة لا يُنْكَرُ تغيّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمانِ، مقال منشور على موقع دار الإفتاء الكويتية http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry39.aspx .

(4) انظر: إسماعيل كوكسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية 278، محمد المنسي: تغيّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية ملخص الكتاب على موقع http://www.aljaml.com/ .

(5) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام 897، محمد حموش: ضوابط تغير الفتوى بين ثبات الأحكام وتحكيم العرف صفحة 13.

**الرأي الأول: تحريم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بالورق النقدي نسيئة** باعتبار أن الحلي له حكم الدنانير والدراهم فيجب في بيعه التقابض يدا بيد، وهو مقتضى مذهب الفقهاء من المتقدمين الذين اعتبروا أن العلة هي الثمنية المطلقة[1]، وهو اختيار عدد من العلماء المعاصرين[2]، وعليه جرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بالسعودية[3] ودار الافتاء في الأردن[4] والمجلس الإسلامي للإفتاء [5]، والمجلس الأعلى للإفتاء في فلسطين[6]، وايوفي في المعايير الشرعية[7]، ويعتمد هذا المذهب على ما يلي:

**1-** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[8].

وحديث الْبَرَاء بْنَ عَازِبٍ ﷺ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا**»[9].وحديث عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، ...**» [10].

**وجه الدلالة:** أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الفضة عند مبادلتها بالذهب باعتبار أنه تجري فيها الربا كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه: "بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر

---

([1]) وهو قول المالكية في غير المشهور، ورواية عن الإمام أحمد وهي اختيار ابن تيمية، الخرشي، شرح مختصر خليل (5/ 56)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (4/ 127) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 470).

([2]) منهم الشيخ عبد الله بن منيع، كما في كتابه الورق النقدي حقيقة وحكماً، (ص :133)، حسنين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي(ص: 135- 136).

([3]) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى، المجموعة الأولى (13/ 491).

([4]) حكم بيع وشراء الذهب مع تأخير دفع الثمن، برابط https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3200#.YdmdhP7P3IU

([5]) المجلس الإسلامي للإفتاء فلسطين، برابط: http://www.fatawah.net/Fatawah/734.aspx

([6]) من قرارات المجلس الأعلى للإفتاء قرار رقم1/ 92، وقرار رقم4/ 51.

([7]) أيوفي، المعايير الشرعية(2/ 1330) رقمه(57).

([8]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (3/ 1211)(1587)

([9]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا (3/ 1212)(1589)

([10]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (3/ 1209)(1586)

أحكامهما"[1]، وبناء عليه فلا يجوز بيع الذهب بالنقود مع تأخير استلام الذهب، أو تأجيل بعض الثمن، لاشتراط التقابض في المجلس من غير خلاف بين الفقهاء عند مبادلة الذهب بالفضة أو ما يقوم مقامها[2].

2- سبب الحكم السابق هو تعليل الربا في الذهب والفضة بمطلق الثمنية[3]، بمعنى أنها أثمان وقيم للأشياء، والتعليل بمطلق الثمنية هو قول المالكية في غير المشهور[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، وهو اختيار ابن تيمية[6]، والقول بأن العلة هي مطلق الثمنية يقتضي تحريم بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة، بناء على أن الورق النقدي نقد مستقل قائم بنفسه مثله في ذلك مثل الدراهم والدنانير وغيرهما من العملات الذهبية أو الفضية كما تقرر في قرار مجمع الفقه الإسلامي السالف الذكر.

**الرأي الثاني**: يجوز بيع الحلي من الذهب، والفضة بالورق النقدي نسيئة، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم،[7] **لكن بشرط عدم قصد كونهما ثمناً**، فإن كان مقصود المشتري من شراء الحلي هو الثمنية فإنها حينئذ ترجع لأحكام الصرف[8]، وهو فحوى من قال بأن الورق النقدي عروض تجارة، وليس ذهباً ولا فضة، ولا جنساً ربويًا[9]، والقول بالجواز هو رأي بعض القائلين بإلحاق العملة النقدية بالفلوس[10]، ومقتضى قولهم هذا أنه لا يجري فيها الربا بنوعيه، **واستدلوا**:

1- على احتمال أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن الحلي يخرج عن الثمنية فلا تتحقق العلة في الحلي ؛ لأنه ليس ثمناً، وإنما سلعة كغيره من السلع، قال ابن القيم في توضيح عدم جريان الربا في هذه الصورة: "إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان،

---

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 1037، بترقيم الشاملة آليا).

([2]) أيوبي، المعايير الشرعية (2/ 1359) رقمه(57).

([3]) هناك من قال إن العلة هي غلبة الثمنية، والفرق بين مطلق الثمنية وغلبة الثمنية هو : أن التعليل بغلبة الثمنية يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقاس غير الذهب والفضة عليهما، فلا يجري الربا في الأوراق النقدية حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعمالها بين الناس. وأما التعليل بمطلق الثمنية فإنه لا يجعل العلة قاصرة على النقدين (الذهب والفضة) وإنما تتعدى العلة إلى غيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم، وأصح معيارًا لتقييم السلع وتقديرها، الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (11/ 153)

([4]) الخرشي، شرح مختصر خليل (5/ 56).

([5]) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (4/ 127).

([6]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 470).

([7]) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/ 624)، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 108).

([8]) المرداوي، الإنصاف (5/ 14).

([9]) كما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي «الفتاوى 213229» والشيخ يحيى أمان. والشيخ سليمان بن حمدان. والشيخ علي الهندي رحمهم الله كما في جريدة حراء عدد 238و239، وهو كذلك رأي القائلين بقصر الربا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث. وعدم تعديته إلى ما يماثلها في العلة. وهذا مذهب أهل الظاهر ومن وافقهم.

([10]) هو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول الشيخين من الحنفية ( أبي حنيفة، وأبي يوسف)، وقول عند المالكية: أنها ليست أثمانا ربوية وأنها كالعروض، الكاساني، بدائع الصنائع (6/ 59)، الصاوي، حاشية على الشرح الصغير (2/ 30)، الأنصاري، أسنى المطالب (2/ 22).

وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر"[1].

2-على فرض أن العلة هي ذهب أو فضة -وهي الثمنية الغالبة وهي علة قاصرة - فإن النقد الورقي ليس ذهباً ولا فضة قطعاً، قال النووي: "فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما"[2] فلا تتحقق في النقد الورقي العلة القاصرة مثل الفلوس سابقاً[3].

**الرأي الراجح:** يرى الباحثان جواز بيع الحلي بالعملة الورقية ديناً؛ لأن حلي الذهب ليس الآن نقداً بل تحول إلى سلعة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً على أنه لا يلزم من كون العلة هي مطلق الثمنية، تحريم بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة، باعتبار أن هناك من يرى أن الحلي لا يدخل في العلة، بل هو قد صار بالصنعة سلعة من السلع، من جنس الثياب والأثاث وغيرها، فلا يدخله الربا بنوعيه ما لم يقصد به النقد.

**بيان الخلاف:**

ملحظ القائلين بالجواز عند القائلين به هو تغير واقع الذهب فقد كان سابقاً نقداً وسيطًا للتبادل، ومع مرور الزمان تحول الذهب إلى سلعة فهو بمنزلة الثياب وغيرها من العروض ولم يبق ثمنًا فلا يأخذ حكم النقد من حيث كونه وسيطاً للتبادل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالذهب انتفت عنه علة النقدية التي توجب فيه شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض، وبالتالي خرج عن الحظر الشرعي الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث المنع السالفة التي ذكرها أصحاب المذهب الأول.

أما ملحظ المانعين فيرون أنه بيع للذهب الذي هو مال ربوي بجنس الأثمان نسئية، وهو عقد صرف فلا بد فيه من الحلول والتقابض في المجلس، قال القرطبي : "فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا بفضة نَساء، وهذا مجمع عليه" [4]، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"[5]، وهذا الحكم من غير تفريق بين الحلي وغيره؛ لأن الذهب وإن كان تغير بتغير واقعه لكنه يبقى أصل الأموال فهو أصل للثمنية، وعليه فإن هذا التغير في حال الذهب لا أثر له في الحكم طالما أنه باقي على أصل الثمنية.

**خلاصة القول:** أن أصل الخلاف في المسألة هل لتغير حال الذهب وصورته له أثر على تغير الحكم أم لا؟، فمنهم من اعتبره على أصله وأبقى حكمه وأسقط التغير والفارق توقيفاً فمنع بيع الذهب ديناً، ومنهم من نظر إلى تغير الحال والصورة واعتد بالفارق اعتباراً للمقاصد فأجاز بيع الذهب ديناً.

---

([1]) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 108)

([2]) النووي، المجموع شرح المهذب (9/ 393).

([3]) النووي، المجموع شرح المهذب (9/ 395).

([4]) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 468).

([5]) ابن المنذر الإجماع (ص: 97).

وقد رجح الباحثان ملحظ القائلين بالجواز؛ نظراً لتغير واقع النقود وصورته؛ لأن النقود لم تقصد لذاتها بل هي وسيط للتبادل، ووسيط التبادل أمر عرفي وليس توقيفياً، فيختلف باختلاف الزمان والحال، فالذهب تغير من حالة الثمنية إلى حالة السلعية فتغير الحكم تبعاً لذلك، وهذا الحكم مشروط بالا يقصد بالذهب كونه نقداً.

**المطلب الثاني: الحقوق المعنوية ماليتها وحكم أخذ العوض عنها.**

نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والمدنية والثقافية الحديثة ظهرت أنواع كثيرة من الحقوق لم تكن موجودة على عهد الفقهاء القدامى، ومن ذلك الحقوق المعنوية كحق التأليف والاسم التجاري والصناعي وبراءة الاختراع، وسأعرض لها من حيث التعريف وحكم أخذ العوض عنها كما يلي:

**تعريف الحقوق المعنوية**[1]: وقد عرفت الحقوق المعنوية بأنها" سلطة لشخص على شيء غير مادي سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية أم براءة الاختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية"[2].

والحق المعنوي له شقان متميزان عند أهل القانون:

**الأول: أدبي**: يتركز في حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره وأن يكون له الحق في إذاعتها على الناس أو في عدم إذاعتها وهذا الشق من الحق المعنوي يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص الإنسان، فهو يتناول مجرد فكرة ومن ثم يعتبر الحق المعنوي من هذه الزاوية من الحقوق الشخصية شأنه في ذلك شأن حق الإنسان في سلامة جسمه وشرفه ويترتب على اعتبار الحق المعنوي بالنسبة إلى جانبه الأدبي من الحقوق الشخصية عدم قابليته للتقويم بالمال والتصرف فيه.

**الثاني: مالي**: ينحصر في حق الشخص في الإفادة مالياً مما يجني ثمرة إنتاجه، بأن يعهد المؤلف مثلاً بإنتاجه الذهني إلى ناشر ينشره في مقابل ثمن يتقاضاه، ويعتبر حقاً مالياً, لأنه يقوم بالمال، ومن ثم يمكن التصرف فيه والتعامل معه[3].

والحقوق المعنوية لها أنواع كثيرة، وسيقتصر حديثي على ثلاثة أنواع، وهي حق التأليف، وحق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري وملحقاته من العلامة والعنوان والترخيص، وتفصيل الكلام عن هذه الحقوق وأحكامها في ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: حق التأليف[4]وحكم أخذ العوض عنه**

**والتأليف اصطلاحاً**: كل ما ينطوي على عمل إبداعي علمي أو أدبي أو فني أياً كانت درجته من الأهمية سواء بإحداث شيء جديد لم يسبق إليه أو أن يكون تطويراً لعمل علمي عن طريق تفسيره أو التفصيل فيه، أو تهذيبه أو ترتيب مختلط أو

---

([1]) المعنوية: هي نسبة إلى المعنى وهو لغة ما يدل عليه اللفظ وجمعه معان، والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة، والمعنوي خلاف المادي وخلاف الذاتي، وهذا المعنى الأخير هو المقصود، مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (2/ 633)، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص398

([2]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص50.

([3]) القليوبي، الملكية الصناعية / ص5

([4]) التأليف لغة من ألَّف أي ضم الشيء إلى الشيء ووصل بعضه ببعض, ومنه تأليف الكتب يقال ألف فلان الكتاب جمعه، أبو جنيب، القاموس الفقهي، ص21.

تصحيح أخطاء أو إكمال ناقص فيه, أما التأليف الذي يطلق على النقل المجرد أو التجميع العاري عن أي عمل إبداعي فلا يعد ابتكاراً وإن اندرج تحت اسم التأليف[1].

وحق التأليف من الحقوق المعنوية التي تمنح صاحبها حق الاحتفاظ بثمرة جهده ونسبته إليه واستثماره مالياً وحجر منفعته المالية التي يمكن الحصول عليها بطريق النشر[2].

وقد اهتم الفقهاء المعاصرون بدارسة حكم أخذ العوض عن هذا الحق واختلفوا فيه على رأيين:

**الرأي الأول:** جواز أخذ العوض عن حق التأليف، وهو قول الأكثرين منهم الزرقا[3] والدريني[4] والزحيلي[5], ومحمد سعيد البوطي[6]، واستدلوا:

1. ما تقدم من أن المنافع تعد من قبيل الأموال، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة معتبرة في نظر الشارع لما للعلم من أهمية في حياة الأمة جعلت طلبه فريضة على كل مسلم[7].

2. بالقياس على مشروعية الحصول على عوض مقابل الجهد المبذول في صنعة الصانع، ولم يقل أحد بإسقاط الصفة المالية عن منافع ما يقدمه الصانع ومن ثم جاز العقد على تلك المنافع من غير نكير، وإذا كانت منافع الصنعة كذلك، فإن العمل الذهني الذي يقوم به المؤلف في مصنفه يكون أولى بالجواز؛ إذ إن "الكتاب العلمي لا يأتي عفواً إنما هو عشرة كفاح طويل كون به صاحبه شخصيته العلمية ثم هو نتيجة جهد جهيد وسهر بالليل وعرق بالنهار لا يعرفه إلا من عاناه وربما استغرق الكتاب من صاحبه سنين حتى يبرز إلى حيز الوجود أو كل حتى تأت ساعة المخاض فهو إذن كسب من وراء عمل طويل كما أن المصنع أو العمارة ثمرة جهد طويل اختزنه فيها منشئ المصنع أو صاحب العمارة" [8]، على ذلك فإن شأن حق المؤلف شأن كل جهد وعمل إنساني غير محذور شرعاً أن يأخذ عليه مقابل[9].

**الرأي الثاني:** عدم جواز أخذ العوض عن حق التأليف وعدم حل العوض، وهو قول بعضهم ومنهم د. أحمد الحجي الكردي[10]، واستدلوا:

---

([1]) البوطي، قضايا فقهية معاصرة ص88، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص584.

([2]) انظر المرجع السابق، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص55.

([3]) الزرقا، المدخل الفقهي العام (21/2).

([4]) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (5/2) فما بعد.

([5]) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص594

([6]) البوطي قضايا فقهية معاصرة، ص88, فما بعد.

([7]) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (11/2-19), الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص593.

([8]) القرضاوي، الرسول والعلم ص83.

([9]) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (45/2-51-52).

([10]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص56.

1. أن حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول والاستفادة منه إلا مقابل عوض يعتبر كتماناً للعلم وبالتالي يكون صاحبه مستحقاً للوعيد في قوله ﷺ "**من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**" [1]، مما يدل على حرمة حصول المؤلف على عوض مقابل إنتاجه الفكري[2] .

2. لأن العلم يعد قربة وطاعة فهو عبادة وليس من قبيل الصناعة أو التجارة، والعبادة لا يجوز الحصول على أجر في أدائها فعلى العالم أن ينصرف للعمل به تحصيلاً وتدريساً دون مقابل، وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي هذا العالم أمور معيشته كما هو الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم[3].

**الرأي الراجح** : والذي نراه راجحاً هو القول الأول بجواز أخذ العوض عن حق المؤلف في مصنفه ومقابل هذا الحق, وذلك لما يلي:

1. أن القول بالمنع يترتب عليه سلب الحق من أهله وإعطائه لمن لا يستحق أو لمن يستحق دونه وفي ذلك قلب للحقائق بلا مسوغ شرعي؛ لأن إهدار حق المؤلف لن يعود بالنفع إلا على دور النشر وحدها دون المؤلف أو القارئ فهي تهدف إلى تحصيل أكبر قدر من المغانم؛ لأن هدفها الرئيسي هو الربح التجاري فيؤول الأمر في النهاية إلى حيازتها لكل المغانم في الوقت الذي يحرم منه من يستحق وهو المؤلف من عوض لجهده أو مقابل لاستثمار ملكات عقله، فهل يعقل بأن يكون كسب دور النشر هو كسب حلال مشروع مع أنها تستثمر جهود غيرها وتتسلط عليه وفي الوقت نفسه يحرم على المؤلف أن ينال من هذا الكسب نصيباً؟

2. وإذ نعتمد القول بمشروعية أخذ المؤلف عوض على جهده ومؤلفه نود أن نوصي المؤلف بأن يتقي الله ولا يستغل، ويحاول أن يتفق مع الناشر على سعر معقول يتمكن معه طلاب المعرفة من الحصول على المصنف من غير مشقة ولا حرج في حدود الإمكانيات المتاحة، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثاني: حق براءة الاختراع وحكم أخذ العوض عنه**

**تعريف براءة[4] الاختراع[5]**: " الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما اخترع أو للمكتشف اعترافاً منها في حقه فيما اكتشف"[6].

---

([1]) الترمذي، سنن كتاب العلم، باب كتمان العلم ح(2649) (29/5)، قال عنه الترمذي بأنه حسن.

([2]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص56, انظر الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (43/2)

([3]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص56, الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص592.

([4]) البراءة لغة: من برئ زيد من دينه مهموز من باب تعب، براءة سقط عنه طلبه فهو بريء وبارئ وبراء وأبراته منه وبرأته من العيب جعلته بريئاً منه، ومن برأ بمعنى الخلق يقال برأ الله الخليقة يبرأها وأيضاً برأ من المرض شُفيّ، الفيومي، المصباح المنير ص34, الرازي، مختار الصحاح ص31.

([5]) الاختراع لغة: من خرع الشيء خرعاً واختراعاً، والخرع بمعنى الشق، واخترع: بمعنى اشتقه، وقيل أنشأه وابتدعه، الرازي، مختار الصحاح ص89.

([6]) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ص22-23.

وبمقتضى هذه الوثيقة أو الشهادة يثبت له الحق في استغلاله مالياً، وكذلك حق وريثه من بعده.

**حقوق مالك البراءة:**

1. لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة الحماية.
2. يجوز لمالك البراءة التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع بشروط متفق عليها.
3. يحق لمالك البراءة أيضاً بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديدة.

عند انتهاء مدة البراءة تنتهي الحماية القانونية ويؤول الاختراع الذي يصبح في متناول الغير للاستثمار التجاري[1].

**أما عن حكم أخذ العوض عن حق براءة الاختراع:** بالنظر إلى هذا الموضوع (حق براءة الاختراع) من وجهة النظر الشرعية الإسلامية يتراءى الباحثان أنه لا مانع شرعاً من إدراجها ضمن الحقوق التي يجوز أخذ العوض عنها لما يلي:

1. أن الحصول على هذه الشهادة يتطلب كلاً من الجهد أو الوقت والمال ويمنح حاملها صفة قانونية تمثلها الشهادة المكتوبة ويتمتع من خلالها بالانتفاع بنفسه أو بالاستغلال صارت حقاً ثابتاً له أصالة ومن ثم يحل له أخذ العوض عنه بالمال[2].
2. يمكن تخريجها على مسألة جواز أخذ العوض عن حق الأسبقية وهو من الحقوق العرقية والمقصود به "حق التملك أو الاختصاص" الذي يحصل للإنسان بسبب سبق يده إلى شيء مباح كحق التملك بالإحياء بعد التحجير فذهب بعض الشافعية إلى جوازه بناء على جواز بيع حق الاختصاص[3].

وهو وجه عند الحنابلة [4]، على ذلك فالمخترع الذي يملك براءة الاختراع يمكن له أن يتنازل عن هذا الحق لغيره بعوض تخريجًا على جواز أخذ العوض عن حق الأسبقية عند بعض الشافعية والحنابلة [5].

**الفرع الثالث: حق الاسم التجاري ومكوناته وحكم أخذ العوض عنها.**

**تعريف الاسم[6] التجاري[7]**: "ما يتخذه التاجر لمحله التجاري لتميزه عن غيره من المحال الأخرى"[8]، وذلك ليسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذي يفضلونها وعدم الخلط بينها وبين غيرها ولتحقيق ذلك يضع التاجر ما يلي:

---

([1]) زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ص25, القليوبي، الملكية الصناعية ص64.

([2]) تقي العثماني بحث بيع الحقوق المجردة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5 (3/ 2385).

([3]) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (3/ 504)

([4]) ابن قدامة، المغني (5/ 420)، المرداوي الإنصاف/ (6/373-374).

([5]) تقي العثماني بحث بيع الحقوق المجردة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5 (3/2384-2385).

([6]) من سما يسمو سمواً بمعنى علا وارتفع، فأسمى الشيء رفعه وأعلاه، وأسمى الشيء بكذا جعل له اسماً يعرف به، والاسم ما يعرف به الشيء ويستدل عليه، الرازي، مختار الصحاح ص155, الفيومي، المصباح المنير ص174-175

([7]) نسبة للتجارة وهي مأخوذة من تجر تجراً، ويقصد بالتجارة تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح، وقال قلعجي " إنها البيع والشراء بقصد الربح" والمتجر المكان أو المحل الذي تمارس فيه التجارة" ، الرازي، مختار الصحاح ص45, الفيومي، المصباح المنير ص48, قلعجي، معجم لغة الفقهاء ص121.

([8]) القليوبي، الملكية الصناعية ص346.

**العنوان التجاري:** وهو أن يضع لافتة محلة بكتابة واضحة وظاهرة، وكذلك على فروع المحل وفواتيره وخطاباته وإعلاناته كما قد يضعه على بضائعه ومنتجاته، ويستخدم للتوقيع بواسطة صاحب المتجر على المستندات والتعهدات الصادرة منه بخصوص المحل ويختاره التاجر ليتميز عن العناوين المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، وهو أحد مضامين الاسم التجاري[1].

**العلامة التجارية (ماركة):** لتتميز السلع والبضائع التي ينتجها أو يقوم ببيعها، ويقصد بالعلامة التجارية(الماركة المسجلة) " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتتميز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون"[2].

**الترخيص التجاري:** ما يصدر من الدولة من إذن بفتح المحل التجاري أو الصناعي والتمكن من ترويج السلعة وحمايتها لحقه[3]، وهو عنصر أساسي قد يكون له قيمة كبيرة تبعاً لأهمية المحل من حيث نوع تجارته وموقعه وغير ذلك[4].

**حكم أخذ العوض:** عن حق الاسم التجاري وما يتضمن من العنوان والعلامة والترخيص:

أ- بالنظر إلى حق الاسم التجاري والعنوان والعلامة التجارية يظهر أنه لا مانع من القول بجواز أخذ العوض عنها بالبيع وغيره مع مراعاة ما يشترط لصحة اذلك من عدم الغرر الذي يترتب عليه إبطال العقد وفسخه، لما يلي:

1. أنها حقوق ثبتت لأصحابها أصالة ومنشأ هذا الحق الجهد المبذول من قبل التاجر؛ وهي منافع ثبتت وتأكدت وتعارف الناس والتجار منهم على اعتبار القيمة لها.

2. أنها محل للملك والملك يتحقق دون النظر إلى كون المحل عيناً أو منفعة أو أمراً معنوياً مادام بالإمكان حيازته واستيفاءه والاختصاص به إذ الاختصاص يقوم مقام الحيازة فيما لا يقبل الحيازة وإذا كان كذلك فإن الاسم التجاري والعنوان والعلامة يجري فيها الملك والاختصاص فيجوز أخذ العوض عنها بالبيع وغيره[5].

ب. **حكم أخذ العوض عن حق الترخيص التجاري:** لأن الحصول على هذه الرخصة يتطلب كلاً من الجهد والوقت والمال (بعد دفع رسوم كثيرة) ويمنح حاملها صفة قانونية تمثلها شهادة مكتوبة، ويستحق التاجر بمقتضاها تسهيلات توفرها الحكومة لحاملها، فهي في عرف التاجر تمثل منفعة ذات قيمة مالية، ولا تتعارض مع نص شرعي أو تؤدي إلى تعطيل أصل

---

([1]) المرجع السابق 346-347.

([2]) زين الدين، لملكية الصناعية والتجارية ص245.

([3]) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص588.

([4])عجيل، بحث بيع الاسم التجاري (2279/3)، الأمين، بحث بيع الاسم التجاري والترخيص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5(2507/3) فما بعد.

([5]) محمد توفيق البوطي البيوع الشائعة ص223. العثماني، بيع الحقوق المجردة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5(2385/3)، النشمي، بيع الاسم التجاري, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5 (2348/3).

شرعي فيجوز أخذ العوض عنها، كما أن هذا الحق وهذه المنفعة صارت ملكاً خاصاً لمن منحت له، وكل ما يجري فيه الملك يجوز أخذ العوض عنه [1].

**قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد** في دورته الخامسة في الكويت بشأن الحقوق المعنوية السابقة:

**أولاً**: الاسم التجاري والعنوان التجاري والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

**ثانياً**: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا ما انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

**ثالثاً**: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها [2].

**بيان الخلاف:**

**أولًا**: أن هذه المعاملة كانت نتاج التطور في الحياة الاقتصادية والمدنية والثقافية الحديثة، ولم نجد من الفقهاء القدامي من تعرض لماليتها، ولا لحكم أخذ العوض عنها على الرغم من وجودها في عهدهم، ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

1. أن اهتمامهم بها وخاصة لحق التأليف كان بدافع الإيمان المستقر في قلوبهم وابتغاء الأجر والثواب من الله وتحقيقاً للمصالح العامة.

2. حبهم للمعرفة، والاستعداد لبذل الغالي والنفيس من أجل جمعها ونشرها مما جعلهم لا ينشغلون بأخذ العوض عن نتاجهم ومؤلفاتهم.

3. أن خلفاء المسلمين كانوا يشجعون العلم والعلماء ويغدقون عليهم بالمال والعطاء وينظرون إليهم نظرة توقير واحترام.

4. وربما يعود عدم اهتمامهم بالبحث في حكم هذه المسألة؛ لأنهم اعتقدوا أن الحق المادي وأخذ العوض عنها أمر ثابت ومفروغ منه لا يحتاج إلى بحث[3].

**ثانيًا: أن ملحظ الفقهاء المعاصرين في تقرير المالية وأخذ العوض عنها من الوجوه الآتية:**

**1**. أنها تمثل حقًا ومنفعة مشروعة أصبحت في العرف العام مالاً متقوماً، والعرف يعد مصدراً من مصادر التشريع إذا انتفى كونه معطلاً لنص أو مناقضاً لأصل شرعي ولم يوجد في مسائل حقوق التأليف وبراءة الاختراع الاسم التجاري ما ينبئ عن الحكم فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، كما أن العرف العام له دخل كبير في تمويل الأشياء وقد اصطلح على ماليته فيلتحق بالأموال من ثم يأتي القول بحل أخذ العوض عنها[4].

---

([1]) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص591, الأمين،، بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5, (2509/3).

([2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5 (2581/3).

([3]) د. زياد مقداد وغيره، أثر العوائد المادية لحق التأليف والإنتاج الفكري دراسة تطبيقية على المدرسين في الجامعة الإسلامية, بغزة, ، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 12 ع1 ص83-،84، شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص57

([4]) أبو زهرة، أصول الفقه، ص261, شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص58, الدريني، بحوث مقارنة (45/2).

2. يمكن تخريج مالية الحقوق المعنوية وجواز أخذ العوض عنها بناء على قاعدة " المصلحة المرسلة" باعتبارها حمايته لمصالح خاصة لا معارض لها من قبل الشرع وليس هناك من دليل يدل على التحريم، فعدم التحريم يدل على الحل وإلا كان التحريم بلا دليل وهو لا يجوز إذ إنه يمثل افتياتاً على حق الله في التشريع[1].

3. كما أنه يمكن اعتبار هذه الحقوق خاصة حق الاسم التجاري وملحقاته معاملة حديثة اقتضتها ظروف العصر وتمثل عقداً جديداً، وليس من الضروري أن تكون داخلة في العقود المسماة في الشريعة لوجود اتجاه يرى صحة إنشاء عقود غير معروفة[2].

**والله هو الموفق وآخر دعوانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين ،،،**

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على خير المخلوقات, محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات .. أما بعد:

يطيب لنا في ختام هذا البحث تسجيل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

**أولاً: النتائج:**

1. المقصود بتغير الأحكام الشرعية هو تحول الحكم إلى حكمٍ آخرَ لموجب شرعي, وفقاً لمقاصد التشريع؛ وهو أصل مقرر عند الأصوليين يوفر هو وغيره من الأصول والقواعد التشريعية المرونة في التعامل مع النوازل المستجدة في المعاملات وغيرها، فكانت الشريعة الربانية متميزة، بصلاحيتها للأزمنة والأمكنة كافة.

2. أسباب تغير الأحكام الشرعية متنوعة منها ما يرجع إلى العرف وملحقاته؛ كتغير الزمان، والمكان وأحوال المكلفين، ومصالحهم، ومنها ما يرجع إلى الواقع وتطوره؛ كتغير المعلومات، وتغير الحاجات، والقدرات والإمكانات، وعموم البلوى، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ وكل سبب له تأصيله الشرعي وأمثلته الواقعية.

3. تغير الزمان عامل مؤثر في تغير الأحكام الشرعية، ومما يندرج تحته حدوث الأوضاع التنظيمية، والتراتيب الإدارية والاقتصادية والقانونية في البلاد الإسلامية.

4. أحوال المكلفين ومصالحهم سبب مؤثر في تغير الأحكام الشرعية، والمصالح المقصود هي الشرعية والمتعلقة بالكليات الخمس ومراتبها الثلاث، وحاجات المستفتي وضرورياته، ومآل الأحكام ونية المكلف ومقصده أسباب لتغير الأحكام.

5. ضرورة تقييد تغير الأحكام الشرعية بجملة ضوابط، أهمها ألا يكون التغير في الأحكام القطعية، وأن يتولى الاجتهاد أهله، وأن يتبع المجتهد طرق استنباط الأحكام وتطبيقها، وأن يراعي الواقع ومآلاته؛ وذلك ليكون الاجتهاد منضبطًا، ومحققا لمقاصد التشريع.

---

([1]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص63.

([2]) الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5,(2505/3).

6. أظهرت الدراسة أثر تغير الأحكام الشرعية من الناحية التطبيقية في فروع المعاملات في مسألتين الأولى: حكم بيع الذهب دينًا، والثانية في الحقوق المعنوية ماليتها وحكم أخذ العوض؛ لتغير العرف والواقع الذي بني عليه الاجتهاد فيهما.

7. قرّرت الدراسة جوز بيع الحلي بالعملة الورقية ديناً؛ لتغير الذهب من حالة الثمنية إلى حالة السلعية فتغير الحكم تبعاً لذلك، وهذا الحكم مشروط بأن لا يقصد بالذهب النقد.

8. الحقوق المعنوية هي تلك الحقوق التي لم تثبت بالنصوص الشرعية، ولكنها تعلقت بها المنفعة المالية وشاع تداولها في الأعراف، ولم تكن لمجرد دفع الضرر عن أصحابها ولا تتعارض مع المصالح الشرعية والمقاصد العامة؛ كحق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري يجوز أخذ العوض عنها؛ لأن المنافع أموال يجوز أخذ العوض عنها بمال، واعتباراً لتغير الحكم بتغير الأعراف والمصالح.

**ثانيًا: التوصيات:**

1. أوصي طلبة العلم والباحثين بتناول موضوع تغير الأحكام الشرعية بالدراسة والبحث، وخصوصا ضوابط تغير الأحكام، وتطبيقاتها في القضايا المعاصرة.

2. أوصي بضبط الفتاوى والاجتهادات المعاصرة؛ وذلك بتشكيل لجان جماعية ومجامع فقهية تعالج القضايا المعاصرة برأي جماعي؛ للوصول إلى الاجتهاد الصواب.

3. أوصي أهل الاجتهاد والإفتاء بمراعاة مبدأ تغير الأحكام الشرعية وأسبابه المتعلقة بالعرف، وتلك المتعلقة بالواقع عند إصدار فتاويهم وأحكامهم لتكون الاجتهادات سديدة.

**قائمة المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم.**

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ _ 1979م.

ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ _ 1997م.

ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، (ت 879هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.

ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، ط2، 1421هـ_2001م.

ابن حجر: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (773- 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ- 1998م.

ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ)، المحلى، دار الفكر.

ابن حزم: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت465هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ _ 2005م.

ابن حزم: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت465هـ)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988م.

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425هـ.

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت390هـ)، معجم المقاييس في اللغة، ( دار الفكر: 1399هـ_1979م).

ابن فرحون: الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين محمد بن فرحون المالكي, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى 1995م.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ_2004م.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المكتب الإسلامي _ لبنان، ط: الثانية، 1408هـ-1988م.

ابن منظور: الإمام محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، المشهور بابن منظور، (ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط6 ،1417هـ_1997م).

ابن نجيم: الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (202 _ 275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.

أبو سنة: أحمد فهمي أبو سنة, العرف والعادة في رأي الفقهاء, مطبعة الأزهر – مصر, 1947م.

أثر العوائد المادية لحق التأليف / د. زياد مقداد، د. محمد مقداد، د. أحمد شويدح، مجلة الجامعة الإسلامية، م12، ع1، ذو القعدة 1424هـ - يناير 2004م.

الأزهري: الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، ( مصر الجديدة، الدار المصرية، 1384هـ_1964م).

إسماعيل كوكسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، بيروت لبنان.

انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين (١١٩٨- ١٢٥٢ هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين، المطبعة العثمانية، 1321هـ.

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين, قاعدة العادة محكمة, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة الثانية 1432هـ , 2012م.

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ _ 1996م

بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي / أ.د محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ - 1994م.

البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

بهاء الجاسم: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية أكاديمية مكة، محاضرة منشورة على الانترنت رابط https://makkahacademy.org/changing-provisions-in-islamic-law/ .

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344 هـ .

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (209 _ 279هـ)، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، (بيروت: دار الجيل، ودار العرب الإسلامي، ط2، 1998م).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).

حكم بيع وشراء الذهب مع تأخير دفع الثمن، برابط https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3200#.YdmdhP7P3IU

خلاف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) علم أصول الفقه الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم

الدارقطني: على بن عمر الدارقطني، (306 _ 385هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ _ 2004م.

الدردير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

الدريني: الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1414هـ_1994م.

الزبيدي: السيد محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: دار الهداية ).

الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، تغير الاجتهاد، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ ، 2000 م دمشق.

الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت1938م)، شرح القواعد الفقهية: دار القلم، ط2، دمشق، 1409هـ_1989م.

الزرقا: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار القلم، دمشق، ، ط1، 1418_1998م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (745هـ _794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1413هـ_1992.

زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان, المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية, دار عمر بن الخطاب, الإسكندرية 1388هـ - 1969م.

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ _ 1999م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ)، الاعتصام، مكتبة التوحيد.

الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م .

الشوكاني: الإمام محمد على بن محمد الشوكاني، (1173هـ_1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ_ 1998م.

الشوكاني: محمد بن على بن محمد الشوكاني، (ت1255هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.

الصالح: الدكتور محمد أديب الصالح، مصادر التشريع الإسلامي ومنهاج الاستنباط، مكتبة العبيكان.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ _ 2000م .

العبدري: الشيخ أبو عبد الله يوسف العبدري، الشهير بالمواق، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت – لبنان.

عليش: العلامة محمد أحمد عليش، (1217- 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ.

الغزالي: أبو حامد الغزالي، (450هـ_505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ_1971م.

الغزالي: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (550هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1 .

الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م

الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ_2000م.

القرافي: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، (684هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، القاهرة، ط1 ، 1421هـ_2001م.

القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة، مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

القرضاوي: د. يوسف القرضاوي, مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

القرضاوي: د. يوسف القرضاوي, موجبات تغير الفتوى في عصرنا, الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, لجنة التأليف والترجمة.

القرضاوي: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الثانية, 1393هـ - 1973م.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ( بيروت: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط 1، 1424هـ.

القطان: مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي, مكتبة المعارف – الرياض, الطبعة الثانية 1417هـ - 1996م.

الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1421هـ- 2000م.

الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ_ 1998م.

الكندي: عبد الرازق عبد الله صالح الكندي, التيسير في الفتوى, أسبابه وضوابطه, رسالة ماجستير, مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق, 1429هـ - 2008م.

مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، موطأ مالك، (الدوحة: مؤسسة الشيخ زايد).

المجلس الإسلامي للإفتاء فلسطين، برابط: http://www.fatawah.net/Fatawah/734.aspx

محمد حموش: ضوابط تغير الفتوى بين ثبات الأحكام وتحكيم العرف دراسة تحليلية في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الكلية، بحث منشور على الإنترنت، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/31/1/26485 .

المحمدي: علي محمد يوسف المحمدي، حكم التداوي في الإسلام، 1411هـ كلية الشريعة_ قطر.

محمود الكبش: قاعدة لا يُنْكَرُ تغيّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمانِ، مقال منشور على موقع دار الإفتاء الكويتية http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry39.aspx .

المرعشلي: محمد عبد الرحمن المرعشلي، اختلاف الاجتهاد وتغيره، وأثر ذلك في الفتيا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، كتاب منشور على الانترنت.

مسلم: الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (206 _ 261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة).

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / د. محمد عثمان شبير، دار النفائس – الأردن، ط2، 1418هـ - 1998م.

الملكية الصناعية / د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ط2، 1996م.

الملكية الصناعية والتجارية – براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية / د. صلاح زين الدين، دار الثقافة – عمان، ط1 ، 2000م.

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: http://www.alifta.net/default.aspx?languagename=ar#1

موقع المجلس الأوربي للإفتاء: https://www.e-cfr.org/.

النسفي: الإمام أبو بركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت 710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لمولانا شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الميهوي، (1130هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ_1986م.

نظام الدين عبد الحميد: مفهوم الفقه الإسلامي: وتطوره، وأصالته، ومصادره العقلية والنقلية، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ١٤٠٤هـ.

النملة: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الشد، الرياض، ط1، 1420هـ_1999م.

النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، نشر زكريا على يوسف، القاهرة .

النووي: الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث، ط1، 1420م _ 1999م.